حرم النسا فيه ودفعه ان مراده بالجنس المختلف فيه ما لا يكون فيه
قدر كبيع حفنة بر بحفنتي شعير حيث يجوز فيه النسيئة
لاختلاف الجنس وانتفاء القدر كما مر في بابه وههنا كذلك
فان جنس النفع من المقدرات الشرعية لم يحرم النسا لانتفاء
جزء العلة فيكون هذا داخلا في قوله وان عدما حل الفضل والنسا
هذا وقد علل في المحيط عدم الجواز اذا اتحد الجنس بان المنافع معدومة
في الطرفين فكانت نسا لا عينا والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالي
بالكالي الا انه خص عنه خلاف الجنس بالاجماع

باب

من الاجارة الاجير نوعان احدهما الاجير المشترك وثانيهما الاجير
الخاص وسياتي بيانه الاول من يعمل لا لواحد كالخياط ونحوه او يعمل
له اي لواحد عملا غير موقت فانه اذا استاجر رجلا وحده للخياطة
او الخبز في بيته غير مقيد بيوم او يومين كان اجيرا مشتركا وان
لم يعمل لغيره او موقتا بلا تخصيص يعني اذا استاجر رجلا لرعي غنمه
شهرا بدرهم فهو اجير مشترك الا ان يقول ولا ترع غنم غيري فحينئذ
يصير اجير واحد وسياتي تحقيقه وانما يستحق اي الاجير المشترك
الاجر بالعمل كالصباغ ونحوه لان الاجارة عقد معاوضة فيقتضي
المساواة بين العوضين فما لم يسلم المعقود عليه للمستاجر وهو العمل
لا يسلم الاجير العوض وهو الاجر ولا يضمن ما هلك في يده سواء هلك
بسبب يمكن التحرز عنه كالسرقة او بما لا يمكن كالحريق والغالب
والغارة لان العين امانة عنده لانه قبضه باذن المالك لمنفعته
وهي اقامة العمل فيه له فلا يكون مضمونا عليه كالمودع واجير الواحد

وان

وان وصلية شرط عليه الضمان لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع
لاحد المتعاقدين اما فيما لا يمكن التحرز عنه فبالاجماع واما فيما

فبالاجماع

يمكن فعلى الخلاف فعندهما يجوز لانه يقتضيه العقد عندهما
وعنده يفسد لما ذكر وافتى المتاخرون بالصلح على النصف
لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم فيه كذا في العمادية بل يضمن ما هلك
بعمله كالحرق او خرق الثوب الحاصل من الدق اي دق القصار
وزلق الحمال الحاصل فان التلف الحاصل من زلقه حصل من تركه

وزلق الحمال

التثبت في المشي وانقطاع حبل يشد به الحمل فان التلف الحاصل
به حصل من تركه التوثيق في شد الحمل وغرق السفينة من مدها
الا ادميا غرق اي لا يضمن ادميا غرق من مد السفينة او
سقط من دابة وان كان بسوقه او قوده لان ضمان الادمي لا يجب
بالعقد بل بالجناية وما يجب بها يجب على العاقلة والعاقلة
لا تحمل ضمان العقود وهذا ليس بجناية لكونه ماذونا او هلك
من حجامة او فصد لم يجز المعتاد وكذا دابة اي لا يضمن ايضا

لم يتجاوزه

دابة هلكت من فصده ونحوه لم يجزه اي لم يجز المعتاد لانه التزمه
بالعقد فصار واجبا عليه والواجب لا يجامعه الضمان كما اذا
حد القاضي او عزر ومات المضروب به الا ان يمكن التحرز عنه
كدق الثوب ونحوه اذ يعرف قوة الثوب ورقته يعلم ما يحتمله من
الوقت بالاجتهاد فامكن تقييده بالسلامة منه بخلاف الفصد
ونحوه فانه يبنى على قوة الطبع وضعفه ولا يعرف ذلك بنفسه ولا ما
يحمله من الجرح فلا يمكن تقييده بالسلامة فسقط اعتباره الا اذا جاوز